

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و 124 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-02 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويض عن حسن الأداء وتحسين الخدمات لصالح أعوان إدارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة حسن الأداء،

- تعويض الخدمة التقنية،

- التعويض الخاص بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تعويض التفتيش والمراقبة.

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 260 مؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125

( الفقرة 2 ) منه،

**المادة 3 :** تصرف علاوة حسن الأداء شهريا، وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف تعويض حسن الأداء للتنقيط حسب كيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المادة 4 :** يصرف تعويض الخدمة التقنية شهريا، حسب النسب الآتية :

**أسلاك تكنولوجيات الإعلام والاتصال :**

**25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب**

**الآتية :**

- عون تقني في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،  
- عون تقني متخصص في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تقني في تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تقني سام في تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب**

**الآتية :**

- مهندس تطبيقي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مهندس دولة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مهندس رئيسي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- مفتش رئيسي للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- مفتش قسم للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- رئيس المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- رئيس المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية.

**أسلاك البريد :**

**25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب**

**الآتية :**

- عون التنظيف والتنفيذ والمياداة،

- عون التنظيف والتنفيذ والمياداة رئيسي،

- مأمور،

- مأمور متخصص،

- رئيس المأمورين،

- عامل البريد،

- عامل متخصص للبريد،

- عامل رئيسي للبريد،

- عامل رئيسي متخصص للبريد،

- مفتش البريد.

**40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب**

**الآتية :**

- مفتش المستوى 1 للبريد،

- مفتش المستوى 2 للبريد،

- مفتش رئيسي للبريد،

- مفتش قسم للبريد،

- رئيس المفتشين الرئيسيين للبريد.

**المادة 5 :** يصرف التعويض الخاص بالبريد

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المادة 6 :** يصرف تعويض التفتيش والمراقبة

شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين للأسلاك الآتية :

- المفتشون الرئيسيون للبريد،

- المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية

واللاسلكية،

- مفتشو البريد.

كما يصرف تعويض التفتيش والمراقبة

للموظفين المنتمين لسلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذين تم تعيينهم في مهمة شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 7 :** لا يجمع بين تعويض التفتيش والمراقبة

والتعويض الخاص بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**المادة 8 :** تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص

عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 11 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011.

**أحمد أويحيى**

**المادة 9 :** يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمات مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 10 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-02 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن تأسيس تعويض عن حسن الأداء وتحسين الخدمات لصالح أعوان إدارة البريد والمواصلات.